السنة التسعون – عدد 4927 — 30 جمادى الأولى 1422 (20 أغسطس 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الدم البشري. ـ الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع.

قرار لوزير الصحة رقم 1291.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتتميم قائمة الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع بدمهم..... 2351

نصوص خاصة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1655 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك بعض الأفراد..... 2352

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1224.01 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 2352

قرار لوزير العدل رقم 1267.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 2353

الجماعة الحضرية للجديدة ـ إحداث خمس مقاطعات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1395.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإحداث خمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية للجديدة..... 2353

الجماعة الحضرية لأزمور ـ إحداث مقاطعتين.

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لأزمور. 2353

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1427.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2354

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1428.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2354

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1429.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2354

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1430.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 2354

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.2063.01 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 2002 العمل بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص..... 2355

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.00.861 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية..... 2355

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 901.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يغير ويتمم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة..... 2356

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1209.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مغير ومتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية..... 2358

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1517.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 2358

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1518.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.. 2359

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 1293.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة..... 2360

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2363

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة رقم 1291.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتتميم قائمة الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع بدمهم

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.20 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للمادة 5 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.20 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1416 (16 نوفمبر 1995)، تتم قائمة الأشخاص الذين لا يجوز لهم التبرع بدمهم بالأشخاص الذين تلقوا منتجات دموية ذات العمر القصير من قبيل البلاسما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات الناتجة عن فصل مكونات الدم البشري الكامل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.1655 صادر في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ليساسفة بعمالة عين الشق - الحي الحسني القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ليساسفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ليساسفة في 27 من ذي القعدة 1420 (3 مارس 2000) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها هكتار وتسعة وثمانون آرا و ثمانون سنتيارا (1 هـ و 89 آ و 80 س)، موضوع الملك ذي الرسم العقاري رقم 17517 س، تسمى «نسانس بوشعيب» واقعة بليساسفة، 2، طريق الجديدة مملوكة للأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي :

إسم المقتنى منه	النصيب بالأسهم
باشكو سكينة.	384/54
باشكو ثريا.	384/54
باشكو بدرية.	384/54
باشكو باهية.	384/54
باشكو أحمد.	384/84
باشكو بوبكر.	384/84

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وأربعون ألف درهم (4.745.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د / م²).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة ليساسفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1422 (25 يوليو 2001)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1224.01 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.09 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.13.09 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وعبد الله المهاجري المفتش الإقليمي الرئيس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير العدل رقم 1267.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى مداح، مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون» - إدارة السجون وإعادة الإدماج -.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : عمر عزيمان.

قرار لوزير الداخلية رقم 1395.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإحداث خمس (5) مقاطعات في الجماعة الحضرية للجديدة.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية للجديدة إلى خمس (5) مقاطعات.

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 329.77 الصادر في فاتح ربيع الأول 1397 (21 مارس 1977) المتعلق بإحداث ثلاث مقاطعات في الجماعة الحضرية للجديدة.

المادة الرابعة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير الداخلية رقم 1396.01 صادر في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001) بإحداث مقاطعتين (2) في الجماعة الحضرية لأزمور.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنقسم الجماعة الحضرية لأزمور إلى مقاطعتين (2).

المادة الثانية

تعين طبقا للجداول والخرائط الملحقة بأصل هذا القرار دوائر نفوذ المقاطعتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل إقليم الجديدة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1422 (13 يوليو 2001).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1427.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) يؤذن (الإذن رقم 2225) للسيد عبد اللطيف بوشارب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 9 يونيو 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1428.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) يؤذن (الإذن رقم 2223) للسيد مصطفى عزاوي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1429.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) يؤذن (الإذن رقم 2219) للسيد عبد الله بنبراهيم، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1430.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) يؤذن (الإذن رقم 2224) للسيد والي علمي سمير، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة التقنية الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركوف بتاريخ 16 يونيو 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.2063.01 صادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) يواصل بموجبه فيما يخص سنة 2002 العمل بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) تحدد بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يواصل العمل فيما يخص سنة 2002، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.00.861 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.322 الصادر في 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1981) بتنفيذ القانون رقم 1.80 المدمج بموجبه بالقوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المحددة بموجبه المدة التي يعين خلالها في القوات المساعدة بعض العسكريين بالقوات المسلحة الملكية والمواطنين المنحدرين من الأقاليم الصحراوية كما هو منصوص عليها في الفصل 3 من القانون رقم 1.80 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.608 الصادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بتمديد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه، لمدة خمس سنوات عن الفترة الممتدة من 4 فبراير 1996 إلى 3 فبراير 2001 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية أحكام المرسوم رقم 2.82.38 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المشار إليه أعلاه، لفترة خمس سنوات تبتدئ من 4 فبراير 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 901.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) يغير ويتمم قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة والملحق 1 من القرار رقم 1976.98 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 أغسطس 1998 كما يلي :

«المادة الرابعة.ـ يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات تتعلق بالشعبة المختارة.

	المدة	المعامل
«أ ـ الاختبار الكتابي	6	6»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

الملحق I

الاختبارات الخاصة

أ) علم النباتات

	المدة	المعامل
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الأمراض، متلفات النباتات المغروسة والأعشاب الطفيلية	3 ساعات	3
ب) حماية النباتات المغروسة ومحاربة أعدائها	3 ساعات	3
II.ـ الاختبار التطبيقي :		6
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع يتعلق بحماية النباتات		
ب) تشخيص الهجومات الطفيلية على النباتات المغروسة في الحقول وفي المختبر أو هما معا		
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ب) الهندسة القروية

I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الهيدروليك والهيدروليك الفلاحية	3 ساعات	3
ب) الهندسة المدنية	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) تقييم اقتصادي للمشاريع		2
ب) انتقاد مشروع بحسب اختيار المترشح :		2
* الري، أو		
* التطهير أو جر المياه أو هما معا		
ج) تحليل وانتقاد دفتر للتكاليف		2
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

ج) الصناعات الفلاحية والغذائية

I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) التكنولوجيا الغذائية	3 ساعات	3
ب) التنظيم المغربي المتعلق بمراقبة جودة المنتجات المعدة للتسويق	3 ساعات	3
II.ـ الاختبار التطبيقي :		6
اختباران بحسب اختيار المترشح :		
أ) تحليل وانتقاد مشروع وحدة فلاحية صناعية		
ب) تحليل ومراقبة المواد الغذائية		
III.ـ الاختبار الشفوي		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

د) الطوبوغرافيا

I.ـ الاختبارات الكتابية		
أ) الجيوديزيا والطوبوغرافيا وعلم الفلك	3 ساعات	3
ب) الخرائطية ـ المسح التصويري و SIG	3 ساعات	3
II.ـ الاختبار التطبيقي :		6
تنفيذ مشروع يتعلق بأحد المجالات التالية :		
* الجيوديزيا والطوبوغرافيا و SIG		
* الخرائطية والمسح التصويري وإحصاء العقارات		
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

هـ) المكننة الفلاحية

	المدة	المعامل
I.ـ الاختبارات الكتابية :		
أ) الجرارات الفلاحية ومصادر الطاقة	3 ساعات	3
ب) المعدات الفلاحية التي تصحبها	3 ساعات	3
II.ـ الاختبارات التطبيقية :		
أ) مشروع مكننة		4
ب) انتقاد دفتر للتكاليف		2
III.ـ الاختبار الشفوي :		
تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان		6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) الإنتاج الحيواني

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) التغذية وتحسين النسل ..... 3 ساعات 3

ب) وحدات الإنتاج الحيواني ..... 3 ساعات 3

II.ـ الاختبار التطبيقي (داخل القاعة) :

انتقاد دراسة..... 6

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ز) الإنتاج النباتي

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) إنتاج وحماية الزراعات الكبرى ..... 3 ساعات 3

ب) تحسين وتكثيف الزراعات الكبرى ..... 3 ساعات 3

II.ـ الاختبار التطبيقي : 6

(داخل القاعة) : تحليل وانتقاد مشروع

أو

الخروج إلى الميدان : تحليل قابلية حقل للزراعة

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ح) المياه والغابات

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) العلوم والتقنيات الغابوية الأساسية ..... 3 ساعات 3

ب) المحافظة على التربة وتهيئة الأحواض المنحدرة والمجاري ..... 3 ساعات 3

II.ـ الاختبارات التطبيقية :

أ) الخروج إلى الميدان :

العلوم والتقنيات الغابوية 3

ب) داخل القاعة : تحليل ومناقشة مشروع للاستثمار 3

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ط) البستنة

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) إنتاج وحماية النباتات البستانية ..... 3 ساعات 3

ب) تحسين وتكثيف النباتات البستانية ..... 3 ساعات 3

	المدة	المعامل

يجب أن تتعلق الاختبارات بالتخصصات التالية، بحسب اختيار المترشح :

* زراعة أشجار الفواكه .....
* زراعة الخضروات .....
* الزهارة ونباتات التزيين .....

II.ـ الاختبار التطبيقي : 6

انتقاد مشروع للبستنة داخل القاعة

أو

الخروج إلى بستان.

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ي) الإحصائيات

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) الاحصائيات والاقتصاد المتري ..... 3 ساعات 4

ب) الاقتصاد الدقيق والاقتصاد الشمولي ..... 3 ساعات 2

II.ـ الاختبار التطبيقي :

يتعلق بموضوع له علاقة بالمظاهر التطبيقية للمناهج الإحصائية 6

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ك) الاقتصاد الفلاحي

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) الاقتصاد العام ..... 3 ساعات 3

ب) الاقتصاد الشمولي والاقتصاد الدقيق ..... 3 ساعات 3

II.ـ الاختبار التطبيقي :

مناقشة وتحليل داخل القاعة لموضوع اقتصادي حالي أو يكتسي صبغة عملية في الميدان الاقتصادي 6

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ل) المعلوماتية

I.ـ الاختبارات الكتابية :

أ) التخطيط والتحليل ونظام تدبير بنك المعطيات ... 3 ساعات 4

ب) المعدات، نظام الاستغلال والشبكات المعلومياتية والتوجيه المعلومياتي عن بعد ..... 3 ساعات 2

II.ـ الاختبار التطبيقي :

إنجاز مشروع معلوماتي

أو

انتقاد مشروع معلوماتي .....

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

	المدة	المعامل

م) البيداغوجية الفلاحية

I.ـ الاختبارات الكتابية :

نظرية وتقنيات الاتصالات ..... 3 ساعات 3

البيداغوجية التطبيقية ..... 3 ساعات 3

II.ـ الاختبار التطبيقي :

التطبيقات داخل القسم (تحضير حصة تعليم وتقديمها وتقييمها) 6

III.ـ الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ن) علم الأحياء المائية

I.- الاختبارات الكتابية :

أ) علم الأحياء المائية (علم المحيطات، تدبير الموارد، النظافة والتكنولوجيا) ..... 3 ساعات 3

ب) اقتصاد الصيد ..... 3 ساعات 3

II.- الاختبار التطبيقي :

دراسة مشروع إقامة وحدة لتربية الأسماك أو نشاط مصيدة 6

III.- الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

ص) الإرشاد الفلاحي

I.- الاختبارات الكتابية :

سؤال إجباري : ..... 3 ساعات 3

أ) – مقاربة ونظام الإرشاد :

الاستراتيجيات والمناهج

إعداد برامج في الإرشاد

سؤال اختياري : ..... 3 ساعات 3

ب) التواصل ونقل المبتكرات :

تقنيات الاتصال

الابتكار التقني والتغيير الاجتماعي

أو

ج) سوسيولوجية التنمية :

مناهج ومقاربات التنمية

سوسيولوجية التنظيمات

II.- الاختبار التطبيقي : 6

أ) تحليل نقدي لنظام الإرشاد في إطار مشروع للتنمية

أو

ب) تشخيص مشروع تنمية تشاركي

III.- الاختبار الشفوي :

تقديم عمل يحضره المترشح له علاقة بالشعبة المختارة ومحادثة مع لجنة الامتحان 6

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1209.01 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) مغير ومتمم للقرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المتعلق بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيئة التقنيين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 458.97 الصادر في 10 ذي القعدة 1417 (20 مارس 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. - يمكن تحديد المهام المسندة إلى مختلف فئات «التقنيين العاملين بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية «والتضامن - قطاع التشغيل - على الشكل التالي :

الدرجات	تحديد المهام
تقني من الدرجة الثانية :	.....
	- القيام بأعمال التركيب المعدني.
	- القيام بأعمال تصميم الأزياء في الملابس الجاهزة.
	(الباقي بدون تغيير)
تقني من الدرجة الأولى :	يكلف بجميع المهام المسندة للتقنيين من الدرجة الثانية إضافة :
	.....
	- القيام بأعمال التركيب المعدني.
	- القيام بأعمال تصميم الأزياء في الملابس الجاهزة.
	(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 أبريل 2001.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001)

الإمضاء : امحمد الخليفة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1517.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدومي الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف ثلاثين أستاذا مبرزا (دورة 8 نوفمبر 2001) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الجراثيم : منصب واحد (1) ؛

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : منصبان اثنان (2) ؛
- علم الأمراض الجلدية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : ثلاثة مناصب (3) ؛
- علم العظام والمفاصل : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1) ؛
- إعادة التربية وإعادة التأهيل الوظيفي : منصب واحد (1) ؛

علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصبان اثنان (2) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : أربعة مناصب (4) ؛
- علم أمراض العيون : منصبان اثنان (2) ؛
- علم أمراض الأذن والأنف والحلق : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1) ؛
- علم الجروح والتجبير : ثلاثة مناصب (3) ؛
- الجراحة الصدرية : منصب واحد (1) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية: منصبان اثنان (2) ؛

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 8 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1518.01 صادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأولى 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش، مباراة لتوظيف أحد عشر أستاذا مبرزا (دورة 21 يناير 2002) في التخصصات التالية :

العلوم الأساسية :

التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي : منصب واحد (01).

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأمراض النفسية : منصب واحد (01) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (01) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصبان اثنان (02) ؛
- علم المعالجة بالأشعة : منصب واحد (01) ؛
- التخدير والإنعاش : منصبان اثنان (02).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (01) ؛
- جراحة القلب والشرايين : منصب واحد (01) ؛
- الجراحة التعويضية والتقويمية : منصب واحد (01).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 21 ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 1293.01 صادر في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001) بتغيير القرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1532.97 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1418 (2 سبتمبر 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية (كتابة الدولة في الصحة) ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، حسبما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي، الجدول الملحق بالقرار رقم 1584.98 الصادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1422 (6 يوليو 2001).

الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق للقرار رقم 1584.98 صادر في 28 من صفر 1419 (23 يونيو 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الصحة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
01	-الأطباء والصيادلة و جراحو الأسنان	جواد محجور (رئيسا) محمد بن القاضي	عبد الكريم جعفر الحسن بوزيان	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
02	-النفسانيون -المساعدون الطبيون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الكريم جعفر عبد الواحد الكريمي	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
03	المرضون المجازون من الدولة	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الواحد الكريمي فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
04	- مساعدو الصحة المجازون من الدولة	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الواحد الكريمي فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
05	- المرضون المساعدون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الواحد الكريمي فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
06	-مساعدو الصحة الإعداديون المعاونون الصحيون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عبد الواحد الكريمي فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
07	-المهندسون الرؤساء -المهندسون المعماريون الرؤساء -مهندسو الدولة -المهندسون المعماريون -المحللون المنظمون -الإعلاميون المختصون -مهندسو التطبيق -المحللون الإعلاميون	عبد الحي لغمام (رئيسا) محمد بن القاضي	الحسن بوزيان سليمان حجرة	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
08	-المتصرفون الاتنيمون -المتصرفون المقتصدون -المتصرفون المساعدون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	محمد أبردان عائشة دحراج	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
09	-المقتصدون -المحررون -الكتاب -المقتصدون الثانيون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير
10	-المربحون -التقنيون -المساعدون التقنيون -الحرفاء -مسيرو الآلات المساعدون التقنيون المختصون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج فاطمة الميلغ	بدون تغير	بدون تغير	بدون تغير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء	الباب الأول ممثلو الإدارة		الباب الثاني ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب	
11	أعوان التنفيذ	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج فاطمة المليغ	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
12	الأعوان العموميون	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج فاطمة المليغ	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
13	أعوان الخدمة	محمد بن القاضي (رئيسا) الحسن بوزيان	عائشة دحراج فاطمة المليغ	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 10 أكتوبر 2000).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 10 أكتوبر 2000) والمنشور بجريدتي صباح الصحراء والاتحاد الاشتراكي بتاريخ 26 يوليو 2000 و5 أغسطس 2000 ؛

وعلى رسالة وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 5546 بتاريخ 17 أبريل 2001 التي تم بموجبها التأشير على قرار فتح هذه المباراة ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 10 أكتوبر 2000) ؛

وعلى محضر هذه المباراة المؤرخ في 19 أكتوبر 2000 ؛

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء (دورة 10 أكتوبر 2000) كما يلي :

المترشحون الأجانب :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم أمراض القلب : عبد الله ولد سيدي علي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 3 يناير 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.003 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 3 يناير 2001) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 10 يناير 2001،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 3 يناير 2001) كما يلي :

المدنيون :

حسناء البلغيتي، نبيلة عزيب، عايدة بن حمو، نجلاء الغلبزوري، نوفل فجال، ميساء الطود، حبيبة قادري، نادية السرايري، نبيل صدقي، محجوبة بوطريوش، نور الدين بن يوسف، زينب غاتمي، رشيدة لشقر، إلهام بنيامنة، اسلام طه، فاطمة العثماني، حسناء سكيكر، خالد سراج اندلسي، فدوى لشهب، لمياء امرو، منال البعمراني، عادل الملحاوي، أحلام بصير، مريم بطيش، مريم الطالبي، أسماء ميكو، أمال التازي المزعلك، أنيس البوعزاوي، نزهة ودغيري، عدنان بن زرار، نجلاء بقيدي، أحلام أبو مارية، التجاني الحرودي، هشام الفلاح وهدى ميران.

العسكريون :

محمد فريت، يونس متقي الله، بوشعيب حماوي، محمد جيرة، سعد زيدوح، يسير السبيطي، حكيم الكاوي وعزيزة مناش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.